من قوله الاصل ببعضها والافضل التصدق بكلها الا
لقمًا يأكلها تبركًا فانها مسنونة روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وسن ان جمع
بين الاكل والتصدق والاهداء ان لا يأكل فوق ثلث وهو
مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه
اي بدون الثلث وهو من زيادته وان يهدي الباقي و
يتصدق بجلدها او ينتفع به في استعماله واعارته دون
بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتداء او بالنذر او به
او عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سواء
اماتت ام لا او ماتت وكانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده
وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى
ولدا كما ذكر الشيخان في كتاب الوقف وله اكل ولد غيرها
كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق
بشيء منها وله بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها ما
لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف
الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او
نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير
ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولد الواجبة
وغيرها من زيادته مع التصريح بحل شرب فاضل لبن

غيرها من زيادته وجزم الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني
على ضعيف ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان
ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذن له كالزكاة وصورته في
الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي
معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق
صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي
من ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بما لهم
وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله
الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا
او ام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف فان اذن له سيده
فيها وضحى فان كان غير مكاتب وقعت لسيده لان يده كيده
او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده
وهذا من زيادته اما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا
يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به

فصل

في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما
يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس
الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق الشعر
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك

Copyright © King Saud University